

المبحث الثاني

الركن المعنوي

يلزم للقول بوجود جريمة ان يتوافر فيها الركن المعنوي او (النفسي) اضافة الى الركن المادي ، فلا يمكن ان تتسبب جريمة لشخص لم يكن قد انتوى القيام بها.

والنية في ارتكاب الجريمة - وهي نية آثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع - تفترض من حيث المنطق والقانون ان يكون صاحبها قادرا عليها ، أي انه قادر على تكوين التصور الاجرامي الشامل لارتكاب الجريمة وذلك بطريق فهمه وتخطيطه لها . الامر الذي يتعين معه ان يكون ذا قدرة على الادراك فضلا عن القدرة على حرية الاختيار في ارتكاب فعل او تركه.

وبهذا المعنى فان النية او كما يسميها البعض (الارادة) ما هي الا قوة كامنة في النفس مضمونها الادراك وحرية الاختيار، فان وجه الشخص ارادته او نيته لارتكاب الجريمة عدت هذه النية او الارادة نية آثمة او ارادة آثمة يلزم معاقبة صاحبها عما اقترفته يداه من جريمة.

ولهذا السبب بالذات يصف البعض الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية أو ركن الاهلية للمسؤولية الجزائية. لذا قيل لكي يتحقق قيام الركن المعنوي ان يتوافر فيه الشرطان التاليان:

١- الادراك او التمييز، ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم طبيعة وصفة افعاله وتقدير نتائجها.

٢- حرية الاختيار، ويراد بها قدرة الشخص على توجيه ارادته الى عمل معين أو الامتناع عنه.

وحيث ان عناصر المسؤولية الجزائية هي قوام الركن المعنوي للجريمة فانه لا قيام له الا بقيام هذين العنصرين (الادراك وحرية الاختيار) ، الأمر الذي اذا سقط احدهما او كلاهما سقط الركن المعنوي تبعا لذلك.

وهذا في الواقع ما ادى الى تعذر مساءلة المصاب عقليا (المجنون) و الصغير دون سن التمييز (التاسعة)، وذلك لان كلا هذين الشخصين تنقصهما القدرة على تكوين التصور الاجرامي لعدم اكتمال مداركهما الذهنية الأمر الذي ان لم يفقدهما كامل الادراك فانه ينتقص منه إلى حد كبير.

وكذلك الحال بالنسبة لمن يكره على ارتكاب جريمة او تضطره ظروف على ذلك فانه يكون غير مسؤول عن ارتكابه لها لحرمانه من حرية الاختيار بسبب ضغط الاكراه او الضرورة على ارادته مما افقدها حريتها في الاختيار، الأمر الذي يكفي بدوره الى سقوط الركن المعنوي ، وبالتالي الجريمة برمتها.

من كل ذلك يتضح بأنه لكي يمكن القول بتوافر الركن المعنوي لشخص مرتكب الجريمة يلزم ، ان يكون مدركا مختارا من جهة فضلا عن وجوب ان يكون عالما بما يقوم به من فعل جرمي ومريدا له بهدف تحقيق جريمته وهذا ما يعبر عنه فقها (العلم والارادة) . ولا يخفى بانه لكي يتسنى للفرد أن يعلم لابد ان يكون مدركا ولكي تكون له ارادة لابد ان تكون حرة في الاختيار والا فان فقد شخص احد هذين العنصرين او كلاهما معا يفضي إلى عدم جواز مسألته عن فعله لأنه يكون غير اهل لمساءلته الجزائية وغير مستوعب لمغزاها واهدافها اذا ما جرى تطبيقها عليه بخصائصها التقليدية الموجهة للعقلاء من الناس.

صور الركن المعنوي

المحنا فيما تقدم مضمون الركن المعنوي وعلاقته بعناصر المسؤولية الجزائية، ولم يبق إلا استعراض الصور التي يظهر فيها الركن المعنوي حال ارتكاب مختلف الجرائم، وهي كما يأتي:

أولاً: (العمد) او كما يعبر عنه ايضا (الخطأ العمدي) (القصد الجرمي):

في هذه الصورة من صور الركن المعنوي يكون الفاعل في ارتكابه الافعال الجرمية قاصدا اياها وقاصدا تحقيق النتائج الجرمية خلال ارتكابه تلك الأفعال وبذلك يمكن ايجاز القول في تحقيق العمد عند الفاعل في انه يكون متعمدا ارتكاب الجريمة متى ما كان هذا الفاعل قد اراد الفعل المكون للجريمة فضلا عن ارادته تحقيق نتيجته الجرمية . ففي جريمة القتل العمد مثلا يلزم ان يكون الجاني قد اراد فعل القتل زائدا ارادة ازهاق روح المجنى عليه. وبهذا المعنى وبكل ايجاز وتركيز فان الجريمة العمدية تساوي ارادة الفعل زائدا ارادة النتيجة.

وتجدر الاشارة الى ان صورة العمد التي يظهر عليها الركن المعنوي والتي يطلق عليها ايضا (القصد الجنائي) قد يكون بسيطا او موصوفاً. ويكون العمد (او القصد الجنائي) بسيطا في الحالة التي لا يقترن به ظرف مشدد ، في حين يكون موصوفا متى اقترن بظرف سبق الاصرار . وقد عرفته المادة (٣٣) في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات بقولها: "...التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الانبي او الهياج النفسي".

وينبني على النص المتقدم ان عناصر سبق الاصرار هي:

أ- التصميم السابق على ارتكاب الجريمة.

ب- هدوء البال ورويته.

لذلك فإنه يتعذر تصور اجتماع ظرف سبق الاصرار ، ومقتضاه ارتكاب الفاعل جريمته بناء على سابق تصميم بعيدا عن ثورة الغضب ، وظرف ارتكاب الفاعل للجريمة بناء على استفزازه ، من قبل المجنى عليه استفزازا خطيرا ، وذلك لأن الظرف الثاني يستلزم بعكس سبق الاصرار ان يرتكب الفاعل جريمته بناء على غضب جامع سببه له المجنى عليه باستفزازه له.

ولا يهم في ظرف سبق الاصرار ان يكون محمدا أم غير محدد ، كصاحب الأرض الذي يصمم أن يقتل كل من يدخلها ، أو أن يصمم شخص على قتل من يصادفه في وقت أو مكان معين ، وغيرها.

كما لا يهم ان يكون ظرف سبق الاصرار معلقا على شرط ، كمن يصمم على قتل صديقه اذا حدثه بأمر معين او انه يصمم على قتل زوج اخته اذا هو اهانها وغيرها. وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٣٣) من قانون العقوبات صراحة بقولها: "يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها إلى شخص معين او أي شخص غير معين وجده او صادقه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوفا على شرط".

ثانياً- الخطأ (او الخطأ غير العمدى):

اما الصورة الثانية التي يظهر فيها الركن المعنوي فهي الخطأ أو (الخطأ غير العمدى) . وفي هذه الصورة يكون الفاعل قد اراد الفعل المكون للجريمة الا انه لم يرد نيتها التي حصلت كالشخص الذي يصوب بندقيته لصيد حيوان الا انه يصيب انسانا فهو هنا اراد الفعل وهو اطلاق النار الا انه لم يرد النتيجة التي حصلت . لذا يكون مسؤولا مسؤولية غير عمدية ، وذلك لأنه كان يجب ان يكون حذرا يقضا ويحسب صاباته جيدا في افعاله للحيلولة دون افضائها الى اىذاء الغير .

وإذا فالجريمة غير العمدية تساوي ارادة الفعل دون ارادة النتيجة التي تحصلت من القيام بالفعل الجرمي.

وبهذه المناسبة فإن القصد الجنائي (العمد) وكذلك الخطأ ينتفيان معا اذا كان الشخص لم يرد الفعل ولم يرد النتيجة كذلك ، كمن يجلس وبندقيته بيده ويسقط عليه شخص او جدار فتتطلق من البندقية غير مرید للفعل وهو الاطلاق ، وغير مرید للنتيجة ايضا . وبذلك تكون نية ارتكاب الجريمة لديه منتفية الأمر الذي يؤدي الى سقوط الركن المعنوي.

وتجدر الملاحظة بأن قانون العقوبات العراقي قد حدد صور الخطأ في المادة (٣٥) منه بقولها: "تكون الجريمة غير عمدية... سواء كان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر".

الخطأ المادي والخطأ الفني :

إذا كان ما تقدم من بحث قد دار حول الخطأ المادي فإن من الفقهاء من أشار إلى وجود نوع آخر من الخطأ وهو الخطأ الفني.

ويقصد بالخطأ الفني هو الخطأ الذي يمكن ان يرتكبه اصحاب الفن الدقيق اثناء قيامهم بأعمالهم الفنية هذه كالأعمال الطبية ولاسيما الجراحية منها.

وإذا كان جميع الأفراد يمكن ان يرتكبوا الأخطاء المادية كالتسبب بحادثة مرورية ، فإن الأخطاء الفنية لا يرتكبها الا اصحاب الفن اثناء ممارسة فنونهم ولانها اعمال شديدة الدقة كانت محل اختصاص لا يناله الفرد الا بعد دراسة طويلة.

وقد قسم الفقهاء الخطأ الفني الى درجتين وهو الخطأ الفني الجسيم (الفاحش) والخطأ الفني غير الجسيم (غير فاحش) وقرروا امكان مساءلة اصحابها عن الخطأ الفني الجسيم (الفاحش) دون الخطأ الفني اليسير (غير الفاحش) وذلك لأن مساءلة اصحاب الفن عن الخطأ اليسير قد يدفع الكثير منهم الى العزوف عن ممارسة هذه المهن خوفا من المسؤولية ما دامت مهنتهم هذه محفوفة بمخاطر صدور الأخطاء اليسيرة بالنظر لدقتها الشديدة.

ثالثا - القصد الاحتمالي :

ولعل اخر صورة جنائية يظهر عليها الركن المعنوي غير صورته العمدية او الخطأ صورته التي يسمى فيها (بالقصد الاحتمالي).

ويراد بالقصد الاحتمالي ، هو ان الجاني فيه يريد الفعل المكون للجريمة فضلا عن توقعه امكان تحقق نتيجته زيادة على قبوله المخاطرة في ارتكابه . كمن يريد ان يصوب بندقيته الى حيوان قريب جدا من احد الأفراد، ويختار الرمي متوقعا خروج الطلقة عن مسارها المطلوب الى الرجل وقابلا بهذه المخاطرة في اصابة ذلك الرجل ، أو كمن يسوق سيارته بسرعة جنونية فائقة في شارع ضيق أهل بالسابلة ، غير آبه بأرواحهم قابلا بما قد تقضي اليه قيادته هذه من نتائج .

لذا يمكن القول بوضوح ان عناصر القصد الاحتمالي هي:

١- ارادة الفعل الذي قام به الجاني.

٢- توقع حصول النتيجة التي وقعت منه .

٣- قبول المخاطرة بها عند ارتكابه الفعل.

وبذلك يكون القصد الاحتمالي في درجة خطورته قريب جدا من القصد الجنائي (العمد) (وابتعد منه في الخطأ . ولذلك فقد اعتبر قانون العقوبات العراقي القصد الاحتمالي بمرتبة القصد العمد وذلك في نص المادة (٣٤) حيث نصت على انه: "تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد

الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك: ب- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا للمخاطرة بحدوثها".

وتجدر الاشارة الى أن من الفقهاء والشراح من يذهب الى وجود ركن ثالث للجريمة وهو الركن الشرعي ويقصد بالركن الشرعي ، انطباق الوصف القانوني للفعل الذي جعله القانون جريمة بموجب النص ، على الفعل الذي اقترفه الجاني ، الأمر الذي يتعين عند اثباته تطبيق العقوبة التي حددها النص عليه.

وبهذا المعنى فان الركن الشرعي هو نص القانون الذي يحدد صور الانتهاكات الجرمية (الجرائم) ويحدد العقوبة التي يتعين لتطبيقها ان يكون مرتكب الجريمة اهلا للمسؤولية. ومن ذلك يتضح ان عناصر الركن الشرعي هي:

١- انطباق النص القانوني العقابي على فعل ما.

٢- عدم توافر سبب من اسباب الاباحة بالنسبة للفعل المرتكب.

واخيرا تجدر الاشارة الى ان هنالك جانبا فقهييا يرى بأن نص القانون (الذي هو الركن الشرعي) لا يجوز ان يعتبر ركنا في الجريمة ذلك لأن نص القانون هو الذي خلق واوجد الجريمة فكيف يمكن ان يكون جزءا منها ، وهل يقبل عقلا ان يكون الخالق جزء من المخلوق. فنص القانون بهذا المعنى ليس من اركان الجريمة انما هو شرط لوجودها.

هذا وتجدر الاشارة الى ان القائلين بأن نص القانون ليس ركنا في الجريمة لا يفضي قولهم الى التقليل من اهمية النص القانوني ، وانما على العكس من ذلك فإن قولهم بأن نص القانون شرط لوجود الجريمة معناه انه يخلق اركانها (المادي والمعنوي) وبالتالي فهو يتمتع بأهمية أكبر من تلك الأركان التي كان هو سبب وجودها.